****

**الخِطبة**

**مفهومها وبعض أحكامها**

يحيى نعيم محمد خلة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد،

فإن الزواج في الإسلام له مكانة عالية، فقد تكاثرت نصوص الكتاب والسنة في بيان فضله وأحكامه، وقد فصل العلماء رحمهم الله تعالى أحكامه، وبسطوها في كتبهم ومؤلفاتهم، والخِطبة هي البداية للحياة الزواجية، ومن مقدماتها المهمة، وفي هذه الورقات بيان مفهومها، وذكر بعض الأحكام المتعلقة بها، أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والإخلاص والقبول.

**أولًا: مفهوم الخطبة**

**الخِطبة في اللغة:**

خَطَبَ يَخْطُبُ خِطْبَةً بِالْكَسْرِ، فَهُوَ خَاطِبٌ، وَالِاسْمُ مِنْهُ الْخُطْبَةُ أَيْضًا، فَأَمَّا الْخُطبة بِالضَّمِّ فهو من القَول والكلام، أو الكلام المنثور المُسَجَّع ونحوه([[1]](#footnote-1)).

**اصطلاحاً:**

هي خِطْبَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ لِيَنْكِحهَا([[2]](#footnote-2)).

ويُمكن تعريف الخِطبة بأنها طلبُ الرجل المرأةَ للنكاح، أو طلب المرأة أو وليها الرجلَ للنكاح.

**حُكمها**

الخِطبة مستحبة، لكنها ليست شرطًا لصحة الزواج([[3]](#footnote-3)).

**والحكمة من الخِطبة:**

لعلَّ الحِكمة منها ألا يُقدم أحد الزوجين على شريكه إلا بعد معرفته التامة به، فيكون الإقدام على الزواج على معرفة وهداية، مما يؤدي إلى استمرار الحياة الزوجية واستقرارها([[4]](#footnote-4)).

**الخِطبة وعد لا زواج**

الخِطبة ليست زواجًا بل هي وعد به، فربما يُقبل أو يُرد، لذا لا يترتب عليها شيء من أحكام النكاح، فالمرأة المخطوبة أجنبية عن الخاطب، لا يختلي بها إلا مع محرم، ولا يمسها، ولا يُصافحها، ولا يخرج معها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قَال: **"** **لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"**([[5]](#footnote-5)).

**أنواع الخطبة**

تنقسم الخِطبة إلى نوعين:

**1. التصريح بالخِطبة**

وهو ما كان بلفظ صريح، كأن يقول الرجل للمرأة: أريد أن أتزوجك، أو يقول لها: إذا انقضت عدتك تزوجتك، أو يقول لوليها: زوجني من فلانة.

**2. التعريض**

وهو ما كان بلفظ غير صريح، كأن يقول للمرأة: إني أبحث عن امرأة فاضلة، أو يقول: أريد الزواج، وهذا اللفظ يحتمل الخِطبة كما يحتمل غيرها، قال الله تعالى: **(وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ)**([[6]](#footnote-6)).

**وجه الدلالة**

الآية دليل على إباحة خطبة المرأة المعتدة من الوفاة تعريضًا لا تصريحًا.

**شروط صحتها**

الخِطبة لا تصح إلا إذا تحققت شروطها، وهي:

1- ألا تكون المخطوبة متزوجة.

2- ألا تكون معتدة، سواء عدة طلاق أو وفاة، وخلاصة أراء الفقهاء في خِطبة المعتدة: أن التصريح بالخِطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للبائن وللمعتدة من الوفاة، وحرام في المعتدة من طلاق رجعي([[7]](#footnote-7)).

3- ألا تكون مخطوبة لغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: [نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ]([[8]](#footnote-8)).

قَال ابن قدامة رحمه الله تعالى: [ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم]([[9]](#footnote-9)).

**حكم النظر إلى المخطوبة**

نظر الرجل البالغ العاقل للأجنبية، وكذا نظر المرأة للأجنبي لغير سبب لا يجوز، لقول الله تعالى: **(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم)**([[10]](#footnote-10)).

**وجه الدلالة**

أمر ربنا سبحانه المؤمنين بغض البصر عن النظر إلى ما لا يحل، ثم أمر الله المؤمنات بما أمر به المؤمنين، فقال سبحانه: **(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)**([[11]](#footnote-11)).

وقد سأل جرير بن عبد الله رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، قال: [فأمرني أن أصرف بصري]([[12]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة**

أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصرف البصر، مما يدل على تحريم النظر بلا سبب.

ومن النظر الجائز شرعًا: نظر الخاطبين إلى بعضهما، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"**، قَال جابر: [فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى نظرت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها]([[13]](#footnote-13)).

وقد خطب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **"انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"**([[14]](#footnote-14)).

[وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرمًا، وهو قول أحمد، وإسحاق، ومعنى قوله: **"أحرى أن يؤدم بينكما"**، قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما]([[15]](#footnote-15)).

**مقدار النظر إلى المخطوبة**

قال الحافظ رحمه الله تعالى: [قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها]([[16]](#footnote-16)).

والنظر إلى الوجه والكفين؛ لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، والكفين على خصوبة البدن أو عدمها([[17]](#footnote-17)).

**إذن المخطوبة في النظر إليها**

يجوز أن ينظر إلى المخطوبة إذا أراد ذلك بغير إذنها، فلا يُشترط إذنها لينظر إليها، بل له أن يفعل ذلك على غفلتها([[18]](#footnote-18)).

والأولى أن يكون النظر إلى المخطوبة قبل التقدم لخِطبتها، فلو نظر إليها بعد الخِطبة [فلم تعجبه، فيتركها، فتنكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يُستحب أن يكون نظره إليها قبل الخِطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخِطبة، وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخِطبة]([[19]](#footnote-19)).

ولا ينظر إليها إلا إذا كان قاصدًا الزواج، ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها أجنبية عنه.

والحكمة من النظر إلى المخطوبة هو دوام الألفة والمحبة بين الزوجين.

**الخِطبة على خِطبة الغير**

فإذا كانت المرأة مخطوبة للغير، فحال الخاطب لا تخلو من أربع أحوال:

الأولى: أن يُجاب، فتحرم الخِطبة على خِطبته.

الثانية: أن يُرد ويعلم أنهم ردوه فتحل الخطبة؛ لأنه انتهى حقه.

الثالثة: أن يأذن، مثلاً علمتُ أنه خطب هذه المرأة، فذهبتُ إليه، وقلت: يا فلان أنت خطبت فلانة، وأنا متعلِّق قلبي بها، أريد أن تسمح لي أن أخطبها، فإذا أذن جاز؛ لأن الحق له، وإذا أسقطه سقط، لكن إذا علمنا أنه أذن حياء وخجلاً لا اختياراً فإنَّ هذا لا يجوز؛ لأن هذا الإذن كعدمه، أو علمنا أنه أذن خوفاً؛ لأن الذي استأذنه رجل شرير لو لم يأذن له لآذاه، فلا يجوز الإقدام، لكن إذا أذن اختياراً وبرضًا وطواعية فإن يجوز للثاني أن يخطب.

الرابعة: إذا جهل الحال، فلا نعلم هل أجيب أو رد؟ فالصحيح أنه لا يجوز؛ لأن هذا اعتداء على حقه، وربما يكون أهل الزوجة قد ركنوا إلى هذا الخاطب، إلا أنهم ما أجابوه، فإذا جاءت خِطبة أخرى عدلوا عنه، فالصحيح أنه إذا جهل الحال حرمت الخِطبة([[20]](#footnote-20)).

**استحباب الخُطبة قبل الخِطبة**

يُستحب قبل الخِطبة أن يُقدم الخاطب أو غيره خُطبة، فيها الحمد والثناء على الله تعالى، والشهادتين، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر بالتقوى، ثم يشرع بطلب المرأة للزواج.

[وقد قَال بعض أهل العلم أن النكاح جائز بغير خُطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم]([[21]](#footnote-21)).

**يُستحب الدعاء للمتزوج**

ويُدعى له بما ورد في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: **"اللهم بارك لهما، وبارك عليهما، واجمع بينهما في الخير"**([[22]](#footnote-22)).

**الإذن في النكاح**

لأنَّ الزواج عقد مقدس، وقد سماه الله تعالى ميثاقًا غليظًا، فلا يصح إلا برضا الطرفين، أعني الخاطب والمخطوبة، وكذا رضا وليها، والمخطوبة إما أن تكون ثيبًا، أو بكرًا.

**المخطوبة الثيب**

الثَّيِّب من ليس ببكر، ويقع على الذَّكر والأنثى، رجل ثيّب وامرأة ثيِّب، وهي التي زالت بكارتها([[23]](#footnote-23)).

والمرأة الثيب لا تُجبر على النكاح، قَال البغوي رحمه الله تعالى: [اتفق أهل العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها، فإن زوجها وليها دون إذنها فالنكاح مردود]([[24]](#footnote-24)).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قَال: **"الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"**، وفي رواية **"الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا"**([[25]](#footnote-25))، وعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ]([[26]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة**

الحديثان يدلان على أنَّ الثيب لا تُجبر على الزواج ممن لا تريده، وهي أحق بتزويج نفسها من وليها.

**المخطوبة البكر**

البِكْرُ: العذراءُ، والجمع أَبْكارٌ، والمصدر البَكارَةُ بالفتح، والبِكْرُ: المرأةُ التي ولدتْ بطناً واحداً، وبِكْرُها: ولدُها، والذكَر والأنثى فيه سواء([[27]](#footnote-27)).

والبكر تُستأذن في إنكاحها، ويتحقق إذنها بأحد الأمور الثلاثة:

الأول: سكوتها أو صمتها، للحديث السابق: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"([[28]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة**

الحديث صريح بأن سكوت المرأة وصمتها -لما جبلت عليه من الحياء- بمثابة الإذن.

الثاني: الإذن الصريح، كأن تقول: قبلت الزواج من فلان، وهو من أقوى الدلالات على الإذن.

الثالث: ما يقوم مقام الصمت أو السكوت، كالضحك أو البكاء.

**لا تُجبر البكر على الزواج**

الصحيح أنَّه ليس لولي المرأة البكر إجبارها على الزواج، وإذا عقد فلها حق الفسخ، فيجب استئذانها إن كانت بالغة عاقلة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وغيرهما([[29]](#footnote-29)).

وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب النكاح فقال: [باب لا ينكح الأب ولا غيره الثيب والبكر إلا برضاهما]([[30]](#footnote-30)).

وجاء في بعض الروايات: **"الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها"**، وفي بعض الروايات: **"والبكر يستأذنها أبوها في نفسها"**([[31]](#footnote-31)).

**صفات المخطوبة**

يُستحب الزواج ممن تتصف ببعض الصفات، منها:

1. ذات الدين والخُلق الحسن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"**([[32]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة**

يُبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخصال التي تُنكح المرأة لأجلها، وهي أربع، المال، والحسب، والجمال، والدين، ويحث النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اختيار الدين وتقديمه على غيره.

1. الزواج من البكر، عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: [تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَا تَزَوَّجْتَ؟"** فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: **"مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا"**]، وفي رواية: [قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"هَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ"**]([[33]](#footnote-33)).

**وجه الدلالة**

لما أخبر جابر رضي الله عنه النبيَ صلى الله عليه وآله وسلم عن زواجه من ثيب، سأله: لِمَ لَمْ يتزوج بكرًا، مما يدل على استحبابه، ولا يعني ذلك عدم جواز الزواج من الثيب، وإنما الأفضل للبكر أن يتزوج بكرًا.

1. الولود، وقد حث النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الزواج من الولود، وتُعرف بالنظر إلى أقاربها النساء، كأمها وأخواتها، النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**([[34]](#footnote-34)).

**الفحص الطبي**

في كثير من البلاد –ومنها بلدنا فلسطين- رأى أصحاب الشأن الزام الزوجين أو أحدهما بإجراء الفحص الطبي، للتأكد من خلوهما من الأمراض التي قد تؤثر على الأولاد، فما الرأي الطبي والحكم الشرعي في ذلك([[35]](#footnote-35))؟.

**الرأي الطبي في هذا الفحص**

الفحص الطبي قبل الزواج له سلبيات وإيجابيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. **إيجابيات الفحص الطبي**
2. تعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدًّا في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة.
3. تشكِّل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من نسب المعاقين في المجتمع، وبالتالي من التأثير المالي والإنساني على المجتمع.
4. محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليًّا وجسديًّا، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم.
5. تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه إلى حد ما، علمًا بأن وجود أسباب العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب التنازع والاختلاف بين الزوجين.
6. التأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فيسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين من ممارسة العلاقة الجنسية السليمة منهما.
7. التحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية.
8. ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيًا، وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.
9. **سلبيات الفحص الطبي**
10. قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالًا لإصابة المرأة بالعقم أو بسرطان الثدي واطلع على ذلك الآخرون، مما يسبب لها ضررًا نفسيًّا واجتماعيًّا، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.
11. يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة ويائسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له.
12. ثم تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلًا صادقًا لاكتشاف الأمراض المستقبلية.
13. قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.
14. ثم قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من (3000 مرض وراثي).
15. أن التسرُّع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها.
16. وقد يُساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخدامًا ضارًّا.

هذا هو ملخص الرأي الطبي في عملية الفحص الطبي قبل الزواج، فما هو موقف الشريعة من ذلك؟ وهل يجوز إلزام المقبلين على الزواج بإجرائه؟.

**الرأي الشرعي في الفحص الطبي قبل الزواج**

لا شك أنه لم تكن هناك حاجة لبحث هذه المسألة قديمًا، لما تميز به المسلمون الأولون من الأمانة في الإخبار عن العيوب من جهة، ولعدم وجود التقدم العلمي الذي يمكنهم من إجراء هذا الفحص من جهة أخرى، وأما العلماء المعاصرون فلهم في هذه المسألة اتجاهان:

**الاتجاه الأول:** منع هذا الفحص، وأنه لا حاجة إليه، وممن رأى هذا العلَّامة ابن باز -نوَّر الله قبره-، ومأخذه أنه ينافي إحسان الظن بالله، وأن هذا الفحص قد يعطي نتائج غير صحيحة.

**الاتجاه الثاني:** أنه جائز، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبهذا قال الأكثرون، ورأوا أنه ليس فيه ما يتعارض مع الشرع، ولا ما يتعارض مع الثقة بالله؛ لأنه ضرب من الأخذ بالأسباب وقد قال عمر رضي الله عنه حين وقع الطاعون بالشام: [أفرُّ من قدر الله إلى قدر الله]([[36]](#footnote-36)).

قلت: لعلَّ هذا هو الأقرب مع بعض التحفُّظات، ويمكن الاستدلال على جوازه بما يأتي:

1. أن حفظ النسل من الكليات الخمس التي تضافرت النصوص على الاهتمام بها والدعوة إلى رعايتها، وقد قال زكريا عليه السلام: **(رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً)**([[37]](#footnote-37))، ودعا المؤمنون ربهم **(رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ)**([[38]](#footnote-38)).

فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله صالحًا غير معيب ولا مشوَّه.

1. حث النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار الزوج زوجته من عائلة نعرف بناتها بالإنجاب، فقال صلى الله عليه وسلم: **"تزوَّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم"**([[39]](#footnote-39)).

مما يدل على أهمية عنصر الاختيار على أسس صحة النسل والولادة المستقبلية.

1. عن عمر رضي الله عنه قال: [أيما امرأة غُرَّ بها رجل، بها جنون أو جُذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرَّه]([[40]](#footnote-40)).

مما يدل على مشروعية التفريق بسبب العيوب في أحد الزوجين.

1. الأدلة التي حثت على النظر إلى المخطوبة ومعرفة العيوب، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه [أن رجلًا خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **"فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا"**]([[41]](#footnote-41)).
2. الأدلة العامة في اجتناب المصابين بالأمراض المعدية كقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا توردوا الممرض على المُصِحِّ"**([[42]](#footnote-42))، وقوله صلى الله عليه وسلم: **"وفرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد"**([[43]](#footnote-43)).

وهذا لا يُعلم إلا بالفحص.

1. الأدلة العامة في النهي عن الضرر.

ومما تقدم يمكن القول بأن الفحص الطبي قبل الزواج لا يعارض الشريعة، بل هو موافق لمقاصدها، وعليه: فإذا رأى ولي الأمر إلزام الناس به -في حالة انتشار الأمراض- فإنه يجوز ذلك من باب السياسة الشرعية، وإن كان ليس لهذا الفحص تأثير في صحة العقد شرعًا([[44]](#footnote-44)).

**من يُباح خِطبتها**

ليس كل النساء يجوز الزواج منهن، فبعضهن يجوز الزواج منها، وبعضهن يحرم على التأبيد، وبعضهن يحرم مؤقتًا، قال الله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)**([[45]](#footnote-45)).

**وجه الدلالة**

ذكرت الآية الكريمة النساء اللاتي لا يجوز للرجل الزواج منهن، وبعضهن يحرمن على التأبيد، وبعضهن يحرمن مؤقتًا.

والنساء المحرمات حرمة مؤبدة، هن([[46]](#footnote-46)):

1. أصول الرجل وإن علون، كالأم وأمها.
2. فروعه وإن نزلن، كالبنت وبنتها وبنت الابن.
3. فروع أبويه وفروعهم وإن نزلن، كالأخت وبنتها وبنت الأخ.
4. فروع أجداده، كالعمة والخالة وعمات الأب والأم وخالاتهم.
5. فروع الزوجة المدخول بها.
6. أصول الزوجة المعقود عليها.
7. زوجات أصوله، كزوجة الأب أو الجد.
8. زوجات فروعه، كزوجات ابنه وابن ابنه وابن ابنته.
9. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، كالبنت رضاعًا، وأمه الرضاعية، وأخته.. وهكذا.

واللاتي يحرمن حرمة مؤقتة:

1. زوجات الغير، والمعتدات من طلاق أو وفاة.
2. المطلقة ثلاثًا، فلا تحل لمطلقها حتى تتزوج من آخر فيطقلها أو يموت عنها، وتنتهي عدتها.
3. الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها.
4. الزوجة من خامسة.
5. المشركة وغيرها ممن لا تدين بدين سماوي.

**فسخ الخِطبة**

إذا لم يتم الزواج، وفُسخت الخِطبة، فلا عِدة على المخطوبة ما لم يختلِ بها الخاطب خلوة صحيحة، وما يُقدمه من مهر فله أن يسترده، سواء أكان قائماً أم هالكاً أم مستهلكاً، وفي حال الهلاك أو الاستهلاك يرجع بقيمته إن كان قيمياً، وبمثله إن كان مثلياً، أياً كان سبب العدول، من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة، وهذا متفق عليه فقهاً.

وأما الهدايا التي قدمها لها، فإن كان العدول من جهة الخاطب، فلا يرجع بشيء ولو كان موجوداً، وإذا عدلت المخطوبة، فللخاطب أن يسترد الهدايا، سواء أكانت قائمة أم هالكة، فإن هلكت أو استهلكت وجبت قيمتها، وهذا حق وعدل؛ لأنه وهب بشرط بقاء العقد، فإن زال العقد، فله الرجوع، فأشبه بذلك([[47]](#footnote-47)).

1. () انظر: ابن الأثير/ النهاية (2/45)، الرازي/ مختار الصحاح (ص 92)، الفيروزآبادي/ القاموس المحيط (ص 81)، ابن منظور/ لسان العرب (1/361).. [↑](#footnote-ref-1)
2. () ابن قدامة/ المغني (7/143). [↑](#footnote-ref-2)
3. () النووي/ روضة الطالبين (7/30). [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر: سابق/ فقه السنة (2/24). [↑](#footnote-ref-4)
5. () رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة، ح (5233). [↑](#footnote-ref-5)
6. () سورة البقرة ( من الآية: 235). [↑](#footnote-ref-6)
7. () سابق/ فقه السنة (2/26). [↑](#footnote-ref-7)
8. () رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ح (5142). [↑](#footnote-ref-8)
9. () المغني (7/ 144). [↑](#footnote-ref-9)
10. () سورة النور (من الآية: 30). [↑](#footnote-ref-10)
11. () سورة النور (من الآية: 31). [↑](#footnote-ref-11)
12. () رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، ح (2159). [↑](#footnote-ref-12)
13. () رواه أحمد في المسند، ح (14586)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ح (2082)، وحسنه الألباني في تحقيق سنن أبي داود. [↑](#footnote-ref-13)
14. () رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ح (1087)، وقال: [هذا حديث حسن]، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، ح (3235). [↑](#footnote-ref-14)
15. () الترمذي/ الجامع الكبير (سنن الترمذي) (2/388). [↑](#footnote-ref-15)
16. () ابن حجر/ فتح الباري (9/182)، وقد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة. [↑](#footnote-ref-16)
17. () الصنعاني/ سبل السلام (2/165). [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظر: ابن حجر/ فتح الباري (9/182)، والصنعاني/ سبل السلام (2/166). [↑](#footnote-ref-18)
19. () النووي/ شرح صحيح مسلم (9/211) بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-19)
20. () ابن عثيمين/ الشرح الممتع (12/31). [↑](#footnote-ref-20)
21. () الترمذي/ الجامع الصحيح (سنن الترمذي) (2/286). [↑](#footnote-ref-21)
22. () رواه أبو داود سننه، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، ح (2130)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، ح (1091)، وقال: [حسن صحيح]. [↑](#footnote-ref-22)
23. () انظر: ابن الأثير/ النهاية (1/231). [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر: البغوي/ شرح السنة (9/31). [↑](#footnote-ref-24)
25. () رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، ح (1419، 1421). [↑](#footnote-ref-25)
26. () رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، ح (5138). [↑](#footnote-ref-26)
27. () الجوهري/ الصحاح (2/595). [↑](#footnote-ref-27)
28. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-28)
29. () انظر: البغوي/ شرح السنة (9/31)، وابن تيمية/ مجموع الفتاوى (32/22)، وابن القيم/ زاد المعاد (5/88). [↑](#footnote-ref-29)
30. () صحيح البخاري (7/17). [↑](#footnote-ref-30)
31. () رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الثيب، ح (2098، 2099)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، ح (1114)، وقال: [حسن صحيح]. [↑](#footnote-ref-31)
32. () رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح (5090)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح (1466). [↑](#footnote-ref-32)
33. () رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، ح (5080)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ح (715). [↑](#footnote-ref-33)
34. () رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح (2050)، وقال الألباني: [حسن صحيح]، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ح (3227). [↑](#footnote-ref-34)
35. () انظر: كمال السيد/ صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (3/128) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-35)
36. () رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح (5729)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ح (2219). [↑](#footnote-ref-36)
37. () سورة آل عمران (من الآية: 38). [↑](#footnote-ref-37)
38. () سورة الفرقان (من الآية: 74). [↑](#footnote-ref-38)
39. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-39)
40. () رواه سعيد بن منصور في سننه، ح (818)، وابن أبي شيبة في مصنفه، ح (16303)، وعبد الرزاق في مصنفه، (10679)، وقال الحافظ رحمه الله تعالى: [هذا موقوف صحيح]، ابن حجر/ موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (1/161). [↑](#footnote-ref-40)
41. () رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ح (1424). [↑](#footnote-ref-41)
42. () رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى، ح (5773)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ح (2221). [↑](#footnote-ref-42)
43. () رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، ح (5707). [↑](#footnote-ref-43)
44. () وقد أطلت في النقل لأهميته. [↑](#footnote-ref-44)
45. () سورة النساء (آية: 23). [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر تفصيلها: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (5/105) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-46)
47. () الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته (9/6509) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-47)